

السؤال

فنحن الجالية المسلمة في السويد ، وعندنا مسجد كبير والحمد لله ، والشهر الماضي كانت هناك انتخابات عامة في السويد ، وقد أقدمت إدارة مسجدنا على استقدام أحد المرشحين السويدين للتحدث في ساحة المسجد - في المكان الذي يصلي فيه الإمام - أمام المسلمين بعد ظهر الجمعة في العشر الأخير من رمضان لمناقشة البرنامج الحزبي الخاص به ، وهو كما ذكرت حزب سويدي - أي حزب كافر- فقامت مجموعة من الشباب بالاعتراض على وقوف هذا السويدي أمام الناس وعرض برنامجهم عليهم لما في ذلك من مضرة قد تقع في افتتان بعض الناس به ، وكذلك لأن المكان لا يصلح لهذه الأمور ، وبالأخص أننا عندنا قاعة مؤتمرات كبيرة خصصت لهذه الأغراض ، والسؤال هو: هل يجوز استقدام الكفار في مساجد المسلمين وعرضهم لبرامجهم الانتخابية على مالأ من المسلمين ؟ أفيدونا بارك الله فيكم

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المساجد بيوت الله ، أذن أن تقام ويرفع فيها اسمه ، وأن تنزه عن كل لغو وباطل ، كما قال تعالى : (فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ ، وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ) . سورة النور/36

ولذلك جاءت النصوص الشرعية بالنهي عن البيع والشراء ، ونشidan الضالة ، ورفع الصوت واللغو فيها ، حفاظا على حرمتها ومكانتها في النفوس .

والمساجد ليست مكانا لعرض البرامج الانتخابية والدعوة إليها ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ) رواه مسلم (881) .

فالمساجد إنما بنيت لعبادة الله: من صلاة ، وتسبيح ، وتهليل ، وتعليم ، وتذكير بالله ، ومذاكرة في الخير ونحو ذلك. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ليس لأحد أن يؤذى أهل المسجد : أهل الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء ، ونحو ذلك مما بنيت المساجد له ، فليس لأحد أن يفعل في المسجد ، ولا على بابه ، أو قريبا منه ، ما يشوش على هؤلاء ". انتهى من "مجموع الفتاوى" [205/ 22]

وإذا أمرنا أن نقول لمن ينشد فيها ضالة : لا ردها الله عليك ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا) . رواه مسلم في صحيحه (880) .

فكيف يكون الحال بعرض برامج انتخابية ، ومناقشتها ، وما يتبع ذلك من كثرة اللغو ، والقليل والقال ، ورفع الأصوات ، والجدال والشقاق ؟!

وهذا كله فيما لو كان الداعي لذلك مسلماً ، فكيف إذا كان كافراً !! ، ويدعو لشريعة غير شريعتنا ، ومنهج غير منهجنا !! .
وقد سبق في جواب السؤال (9444) بيان أن الأصل جواز دخول الكافر المسجد ، خاصة مع وجود الحاجة والمصلحة.
لكن ذلك مقيد بما إذا لم يوجد ما يقتضي المنع ، كالصورة المسئول عنها .
وإذا قدر أن للمسلمين في هذه البلاد مصلحة في عرض هذا الحزب برنامجه الانتخابي ، أو مناقشتهم له ، فالمكان المخصص
لذلك ، على ما جاء في السؤال ، هو المناسب لذلك العرض ، ويحقق المصلحة من ذلك ، إذا افترضنا أن هناك مصلحة ،
ويمنع المفاسد من عرض مثل ذلك في المسجد .
وللفائدة ينظر جواب السؤال (131334) .

والله أعلم .